

قرار محكمة النقض

رقم 3/131

الصادر بتاريخ 2020/02/18

في الملف المدني رقم 2018/3/1/7640

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/09/10 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (ع.ل.ع) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالناظر الصادر بتاريخ 2018/01/31 في الملف عدد 2017/1401/358.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.
وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.
وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/02/03.
وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/02/18.
وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.
وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الله الفرح والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون: الأعلى للسلطة القضائية
في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث يؤخذ من محتويات الملف، والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالناظر بتاريخ 2018/01/31 في الملف عدد 2017/1401/358. أن المدعي (ف.م) تقدم بمقال افتتاحي بتاريخ 2013/10/22 أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة يعرض فيه أن له قطعة أرضية تقع حيث عنوانه آلت إليه شراء بتاريخ 2006/07/27 تبلغ مساحتها 85 م² وقام بتسييجها بحائط بعد فرزها عن القطعة الأرضية الأم تحد قبلة عيش محمد وغربا وشمالا ملك (م.س) وجنوبا (م.ع) وفي غيابه بأرض المهجر قام المدعى عليه (ع.و) بهدم السياج المذكور من جهة الغرب واستولى على مساحته وأحدث توسعة نحو منزله وفتح بابا له من هاته الجهة ملتصقا بالحكم عليه بالتخلي عن الجزء المستولى عليه وإلزامه بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه. وأجاب المدعى عليه بكون الدعوى قدمت من طرف من لا صفة له وأن ما يدعيه المدعي باطل. وبعد الأمر بالخبرة وإنجازها وتقديم المستنتاجات وتامم الإجراءات أصدرت المحكمة حكمها القاضي برفض الدعوى. استأنفه المدعي (ف.م) مثيرا في

معرض أسباب استئنائه بأن الحكم الابتدائي استند إلى تقرير خبرة دون الأخذ بعين الاعتبار وجود حدود مشتركة بين الطرفين، وأن الخير لم ينقل الوضع على حقيقته. وبعد تمام المناقشة أصدرت محكمة الاستئناف قرارها القاضي بتأييد الحكم الابتدائي. وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

في شأن وسيلة النقض الثالثة:

وحيث يعيب الطاعن على القرار انعدام التعليل، ذلك أنه لم يبرز العناصر التي اعتمدها فيما انتهى إليه لأنه أسس استئنائه على أن الخبرة المنجزة خلال المرحلة الابتدائية أجحفت في حقه لكونها ركزت على أقوال المطلوب كما أن تقرير الخبرة تعتريه تناقضات فمن جهة يتضمن أن الحدود الواردة في العقد المدلى به من طرفه لا تنطبق على العقار المطلوب التخلي عنه في حين أنها تشير إلى وجود حدود مع المطلوب من جهة الجنوب وأن هذا الجزء خضع للتهيئة والترصيف من المطلوب وضمه إلى أرضه لتوسعة الممر والعقد الذي أدلى به لم تناقشه المحكمة ولم تقم بتمحيصه وتفعيله مما يجعل القرار ناقص التعليل ومعرضا للنقض.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أن كل حكم يجب أن يكون معلا طبقا للفصل 345 من قانون المسطرة المدنية، وأن النقص في التعليل يوازي انعدامه. ذلك أن المحكمة اعتمدت الخبرة للقول بأن عقد شراء الطالب غير منطبق فإن ذلك مرده في ذات الخبرة إلى أن الطالب اشترى في الشياخ وأن المبيع إليه يقع في جهة أخرى حسب عقده، مع أن المشتري في الشياخ وأن تحوز بجزء مفرز فإن حقيقة ملكه أنه ملك مشاع. ومن ثم فإن البحث عن طريق الخبرة لا يقتصر على الجزء الذي صار مفرزا بالتحوز من جانب المشتري، وإنما يجب أن يمتد إلى جميع الملك المشاع ما إذا كان المدعى عليه - المطلوب - تجاوز إليه فعلا ولو كان في غير المفرز ومشاعا، الشيء الذي لم يكن معه تعليل المحكمة على نحو ما ورد به كفيلا بالرد الصحيح على وسائل دفع الطالب فكان لذلك حريا بالنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيأة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوب المصاريف. كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة التي أصدرته إثر القرار المطعون فيه أو بطرته. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش رئيسا والمستشارين السادة: عبد الله الفرج مقررا - أمينة زياد - يوسف لمكري - أمينة رزوق أعضاء بحضور المحامي العام السيد سعيد زياد وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاتحة آيت عبي حدو.